او أقم شهودك على حقك وفي نسخة شهودك بالرفع خبر مبتدا محذوف
اي فالمثبت لحقك شهودك قال الاشعث **قلت مالي شهود**
قال عليه السلام **فيمينه** اي فاطلب يمينه وفي نسخة فيمينه بالرفع
اي فالحجة القاطعة بينكما يمينه **قلت يا رسول الله اذاً يحلف**
بنصب يحلف لا غير كما قاله السهيلي وكذا هو في الفرع لاستيفائها
شروط اعمالها التي هي التصدير والاستقبال وعدم الفصل ولا يجوز
الغاؤها حينئذ قال الزركشي في احكام عمدة الاحكام وذكر ابن
خروف في شرح سيبويه ان من العرب من لا ينصب بها مع استيفا
الشروط حكاه سيبويه قال ومنه الحديث اذاً يحلف بالله وهو صحيح
فيه ان الرواية بالرفع اسهى قال في المصابيح استشهاده بالحديث انما
يدل على ان الرفع مروي لا انه هو المروي كما يظهر من عبارة الزركشي
فذكر النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث وهو قوله من حلف
على يمين الى اخره **فانزل الله ذلك** اي قوله تعالى ان الذين يشترون
بعهد الله الآية **تصديقاً له** صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث اخرجه
المولف ايضا في الاشخاص والشهادات والنسائي في القضا وابن ماجه
في الاحكام **باب** ــــــــ **اثم من منع ابن السبيل** وهو
المسافر من الما الفاضل عن حاجته به قال **حدثنا موسى بن اسماعيل**
المنقري بكسر الميم وفتح القاف قال **حدثنا عبد الواحد بن زياد**
البصري **عن الاعمش** سليمان بن مهران **قال سمعت ابا صالح**
ذكوان الزيات **يقول سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال**
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة من الناس **لا ينظر الله اليهم يوم**
القيامة فان من سخط على غيره واستهان به اعرض عنه **ولا يزكيهم**
ولا يثني عليهم ولا يطهرهم **ولهم عذاب اليم** مولم على ما فعلوه **رجل**

كان له

كان له فضل ماء زائد عن حاجته **بالطريق فمنعه** اي الفاضل من الماء
من ابن السبيل وهو المسافر وقوله رجل مرفوع خبر مبتدا محذوف
وقوله كان له فضل ماء جملة في موضع رفع صفة لرجل **و** الثاني من الثلاثة
رجل بايع اماماً اي عاقد الامام الاعظم وللحموي والمستملي اما مه
لا يبايعه الا لدنيا بغير تنوين **فان اعطاه منها** الفا تفسيرية
رضي وان لم يعطه منها سخط و الثالث **رجل اقام سلعته** من
قامت السوق اذا نفقت **بعد العصر** ليس بقيد بل خرج مخرج الغالب
لان الغالب ان مثله كان يقع في اخر النهار حيث يريدوا الفراغ عن
معاملتهم نعم يحتمل ان يكون تخصيص العصر لكونه وقت ارتفاع
الاعمال **فقال والله الذي لا اله غيره لقد اعطيت بها**
بفتح الهمزة في الفرع اي دفعت لبايعها بسببها وفي نسخة أُعطيتُ
بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي اعطاني من يريد شراها **كذا وكذا**
ثمنا عنها **فصدقه رجل** واشتراها بذلك الثمن الذي حلف
انه اعطاه او أُعطيه اعتمادا على حلفه الذي اكده بالتوحيد
واللام وكلمة قد التي هي هنا للتحقيق **ثم قرا** عليه السلام **هذه الآية**
ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الآية
والتنصيص على العدد في قوله ثلاثة لا ينفي الزايد **باب**
سكر الانهار بفتح السين المهملة وسكون الكاف اي سدها وبالبو
وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال
حدثنا الليث بن سعد الامام **قال حدثني** بالافراد **ابن شهاب**
محمد بن مسلم الزهري **عن عروة** بن الزبير **عن** اخيه **عبد الله**
ابن الزبير بن العوام القرشي الاسدي اول مولود ولد في الاسلام
بالمدينة من المهاجرين وولي الخلافة تسع سنين الى ان قتل في ذي

لانها صدرت باذا ولا تلغى اذا صدرت

Copyright King Saud University